او لم يكن اتخاذ الحديد خاتما حلالا لما جوز التماس خاتم من حديد هكذا قيل الا انه قالوا
هذا مثل قولهما عظ ذيلا ولو كان كفا من تراب وفيه تفصيل من اراده فليطلب في شرح المصابيح
لزين العرب قال الكمال الاسود في حاشيته للصدر الشريعة ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب
او بالفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم
خاتم فضة فصه منه ونقش خاتمه محمد رسول الله وقال بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب
لما روى البراء بن عازب انه لبس خاتم ذهب وقال كسانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لي
البس ما كساك الله تع ورسوله ولنا ما روى علي وابن مسعود وابو هريرة رضي الله عنهم انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وما رواه منسوخ او نا ويله ان يكون فضة مركبا بالذهب ويكون
مذهبا انتهى كلامه **ولا يجوز الخاتم** وان كان من فضة **الا لذي سلطان** لما روى عن ابي
ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشم والوشر والنتف وعن مكامعة
الرجل الرجل ومكامعة المراة المراة بغير شعار وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا
مثل الاعاجم وعن النهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذي سلطان ذكره في المصابيح والوشر
تحديد الاسنان بحديدة وترقيق اطرافها وفي الحديث لعن الله الواشرة والمتوشرة
واستحقاق اللعن لما فيه من تغيير خلق الله تعالى وكانه من وشرت الخشبة بالمنشار بلا
همز لغة في اشرت والوشم غرز ابرة او نحوها في ظهر الكف او في غيره وبحشى بشيء من
سواد ليبقى نقشه والمراد بالنتف نتف الشيب فانه نور المسلم او نتف الشعر من اللحية او الحاجب
للزينة او نتف الشعر من اللحية والراس عند المصيبة وفي كل هذه تغيير خلق الله تع
وقيل النتف نتف النساء الشعور من وجوههن والمكامعة المضاجعة والشعار اللباس و
في شرح بغير شعار اي ثوب يلصق بالبدن وان يجعل في اسفل ثيابه حريرا يعني لبس الحرير حرام
على الرجال ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير لتليين الاعضاء او يجعل على منكبيه
علم من حرير زائد على قدر ما رخص فيه وقيل النهي هو عن الثوب المصمت من الحرير اي لا يخالطه
غيره من قولهم فرس مصمت للذي لا يخالط لونه لون اخر فاما العلم بقدر الرخصة
او سدى الثوب من الحرير فلا باس به قيل وكان ابن عمر يكره اعلام الحرير في الثياب والنهبى
النهب كالنحلى والنحل العطية وقد يكون اسما لما ينهب كالرقبى والعمرى وفي الحديث انه
صلى الله عليه وسلم نثر شيئا في املاك فلم ياخذوه فقال صلى الله عليه وسلم ما لكم لا تنتهبوا
قالوا اوليس قد نهيت عن النهبى قال انما نهيت عن نهبى العساكر فانتهبوا وركوب النمور وفي
رواية النمار جمع نمر وهو معروف اي ركوب جلودها والجلوس عليها لما فيه من الزينة والخيلاء
او لانها زي العجم او لما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ وابيح لبس الخاتم من الفضة لذي
سلطان لحاجة ختم الكتب وفي معناه كل من يحتاج الى ذلك وكره لغيره لانه زينة محضة

قيل

قيل المراد بالنهي التنزيه او القدر المشترك بينه وبين التحريم وقيل منسوخ بدليل
تختم الصحابة في عصره عليه السلام وعصر خلفائه بلا نكير واللبوس في رواية الملبوس سمي به
لانه يلبس كالركوب والحلوب لما يركب ويحلب وهذا المذكور الى هنا منقول عن شرح المصابيح
لزين العرب وعلم من هذا النقل ان من كان ذا سلطان جاز له التختم بالفضة لحاجة ختم
الكتب وكذا كل من يحتاج الى ذلك وقول صاحب الوقاية وتركه لغير الحاكم احب وفي الصدر الشريعة
اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي وتركه لغير الحاكم احب وفي الصدر الشريعة اي ترك
التختم لغير السلطان والقاضي احب لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى التختم
وكذا قول المحشي الكمال الاسود وانما يختم القاضي والسلطان لحاجتهما الى الختم واما غيرهما
فالافضل تركه لعدم الحاجة اليه يدل قول كل منهم ان النهي الوارد فيه للتنزيه لا للتحريم
وقول المص لا يجوز الخاتم الا لذي سلطان يدل على ان النهي للتحريم وان من كان ذا سلطان يعم صاحب
الحكم سواء كان سلطانا او قاضيا او كان في معناهما في الاحتياج الى التختم ولعل ان تكرير المص هذه
المسئلة اشارة الى المذهبين اعني كون النهي الوارد ههنا للتنزيه والتحريم فذكره اولا
اشارة الى ان النهي للتنزيه فلهذا شرح الشارح الكلام الاول بقوله فتركه لغير ذي الحكومة
احب وهذا الكلام يقتضي ان لمن لم يكن ذا سلطان الا انه تركه اولى ومقتضى كلامه ههنا ان لا
يجوز التختم لمن لم يكن ذا سلطان ولعل ان وجه ذكره مكررا يكون ما قلته ومن لم يتفطن بما
قلته قال وتكريره لكثرة وقوعه **فصل ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك**
ونحوه حتى ان المراة اذا اتخذته في بيتها فهو يكون مباحا لها اي المسك واذا نوى حسن
التقبل للزوج يكون مستحبا واما اذا اتخذت وخرجت من بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها
فحرام وان لم تقصد ذلك فهو اذن ليس بحرام كذا في شرح المشارق للاكمل واعلم ان في المسك
اصلاح جوهر الهوى لا سيما في الوباء كالكندر فان بخوره ينفع من الوباء ويطيب للهواء
والمسك سرة ظبي له نابان متفرقان وخياره الخراساني ثم الصيني ثم الهندي وهو يشجع
ويفتح سدد الدماغ ويحلل الرياح ويفرح كذا في الطب النبوي **ولا يرد طيبا يعرض عليه** بل
يقبله ويشمه وقد تربيان وجهه في اخر فصل فضائل بعض الاطعمة وانما اعيد ذكره لمناسبة
الباب وتوكيد سنية التطيب **ويتطيب الرجل بما يظهر ريحه ويخفى لونه والمراة بضد ذلك**
لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال ما ظهر
ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وروي عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته
ذكره في المصابيح وبيص الطيب بريقه كذا ذكر في شرحه وهذا الحديث اي كلام عايشة رضي الله
عنها يدل على جواز التعطر للرجال بالعطر الذي ظهر لونه قال زين العرب وجه التوفيق ان

Copyright © King Saud University